

تاج العروس من جواهر القاموس

والمحدود المحروم والممنوع من الخير وغيره وكلُّ مَمْرُوفٍ عن خيرٍ أو شَرٍّ مَحْدُودٌ كالحُدِّ بالضم وعن الشَّرِّ وقال الأزهرى : المَحْدُودُ : المَحْرُومُ قال : ولم أسمع فيه : رَجُلٌ حُدٌّ لغير اللّيث وهو مثل قولهم رَجُلٌ حُدٌّ إذا كان مَجُوداً . وقال الصّاغانيّ : هو ازْدَوَاجٌ لقولهم رَجُلٌ حُدٌّ .

والحدادُ من حَدَّتْ ثلاثياً والمُحْدِ من حَدَّتْ رُبَاعِيّاً وعلى الأخير اقتصر الأصمعيّ وتَجَرَّدَ الوصفين عن هاء التأنيث هو الأَفْحُ الَّذِي اقتصر عليه في الفصيح وأقرّه شُرّاحه . وفي المصباح : ويقال مُحْدَّةٌ بالهاء أيضاً .

تَأْرِكَةُ الزَّيْنَةِ والطَّيِّب وقال ابن دُرَيْدٍ : هي المرأةُ التي تَتْرِكُ الزَّيْنَةَ والطَّيِّبَ بعد زَوْجِهَا لِلْعِدَّةِ يقال حَدَّتْ تُحْدِ بالكسر وتَحْدُ بالضم حَدَّاءً بالفتح وحِدَاداً بالكسر وفي كتاب اقتطاف الأَرَاهرِ للشَّهابِ أحمد بن يُوْسُفَ بن مالكٍ عن بعض شُيُوخِ الأَنْدَلُسِ أَنَّ حَدَّاتِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ قَالَ : وَالْحَاءُ أَشْهُرُهُمَا وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَا خُوذُ مِنْ حَدَّاتِ الشَّيْءِ إِذَا قَطَعَتْهُ فَكَأَنَّمَا أَضَاءَ قَدْ انْقَطَعَتْ عَنِ الزَّيْنَةِ وَمَا كَأَنَّتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَأَحَدَاتٌ إِحْدَاداً وَأَبَى الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَحَدَاتٌ تُحْدِ فِي مُحْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ حَدَّاتٌ . وفي الحديث لَا تُحْدِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَلَا تُحْدِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا : تَرْكُ الزَّيْنَةِ . وقيل : هو إِذَا حَزَنَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ الْحُزْنِ وَتَرَكَّتِ الزَّيْنَةَ وَالْخِضَابَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَنُرى أَنَّهُ مَا خُوذُ مِنَ الْمَنْعِ لِأَنَّهُمَا قَدْ مُنْعَتِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبُؤَابِ حَدَّادٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ فِي نَوَادِرِهِ : وَمِنْ أَحَدٍ بِالْأَلْفِ جَاءَ الْحَدِيثُ قَالَ : وَحَكَى الْكَسَائِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ : أَحَدَاتِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِالْأَلْفِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي الْمَصَادِرِ وَكَانَ الْأَوَّلُونَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ يُؤَثِّرُونَ أَحَدَاتٍ فِي مُحْدٍ قَالَ : وَالْأُخْرَى أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . وَأَبُو الْحَدِيدِ رَجُلٌ مِنَ الْحَرُورِيِّينَ قَتَلَ امْرَأَةً مِنَ الْإِجْمَاعِيِّينَ كَانَتْ الْخَوَارِجُ قَدْ سَبَتْهَا فَعَالَوْا بِهَا لِحُسْنِهَا فَلَمَّا رَأَى أَبُو الْحَدِيدِ مُغَالَاتَهُمْ بِهَا خَافَ أَنْ يَتَّفِقَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ فَوَثَبَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا . ففِي ذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ الْحَرُورِيِّينَ يَذْكُرُهَا : .

أَهَابَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا وَقَالُوا ... عَلَيَّ فَرَطُ الْهَوَى هَلْ مِنْ مَزِيدٍ .

فَزَادَ أَبُو الْحَدِيدِ بِنْمَوْلٍ سَيْفٍ ... صَقِيلِ الْحَدِّ فِعْلَ فَتَى رَشِيدِ أُمِّ^١
الْحَدِيدِ امْرَأَةٌ كَهْدَلِ الرجزِ كَجَعْفَرٍ وإِيَّاهَا عَنَى بقوله : .
قَدْ طَرَدَتْ أُمُّ الْحَدِيدِ كَهْدَلًا ... وَابْتَدَرَ الْبَابَ فَكَانَ الْأَوَّلَ وَحْدٌ^٢
بِالضَّمِّ : عَ بِنْتِهَا مَمَّةَ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنشَدَ .
فَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ لِقَاحِي كَثِيرَةً ... لَقَدْ نَهَلَتْ مِنْ مَاءِ حُذِّ وَعَلَّتْ^٣
وَعَنْ أَبِي عَمْرِو : الْحُدَّةُ بِالضَمِّ الْكُثْبَةُ وَالصُّبَّةُ .
وَيُقَالُ : دَعْوَةٌ حَدَدٌ مُحَرَّكَةٌ أَيْ بَاطِلَةٌ . وَأَمْرٌ حَدَدٌ : مُمْتَنِعٌ^٤
بَاطِلٌ وَأَمْرٌ حَدَدٌ . لَا يَحِلُّ أَنْ يُرْتَكَبَ . وَحَدَادَتُكَ بِالْفَتْحِ امْرَأَتُكَ حَكَاهُ
شَمِرٌ . وَحَدَادُكَ بِالضَّمِّ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَيْ قُصَّارَكَ وَمُنْتَهَى أَمْرِكَ . وَمَالِي^٥
عَنْهُ مَحْدَدٌ بِالْفَتْحِ كَمَا هُوَ بَخَطُ الصَّاعِنِيِّ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالضَّمِّ وَمُحْدَدٌ^٦
وَكَذَا حَدَدٌ وَمُلْتَدَدٌ أَيْ بُدٌ وَمَحْدِيدٌ وَمَصْرَفٌ وَمَعْدِلٌ كَذَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ
وغيره